

نظام موظفي الإدارات العامة



مرسوم رقم 2.25.819 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) في شأن التعويضات عن المهام التي يتتقاضاها طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربون.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)؛

الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعها الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) كما تم تغييره وتميمه، المخالفة لمقتضيات المادة الأولى أعلاه، وكذا مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 18 منه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2025. ويستند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بميزانية، والوزيرة المنتدية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربى الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين الهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدية لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكيز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربى الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، المبالغ الشهرية للتعويضات عن المهام، التي يتلقاها الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) :

- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتبعون دراستهم بالسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة في الطب؛

- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتبعون دراستهم بالسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة في طب الأسنان؛

- 1200 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتبعون دراستهم بالسنة الرابعة والسنة الخامسة في الصيدلة؛

- 2400 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتبعون دراستهم بالسنة السادسة في الطب؛

- 2400 درهم بالنسبة للطلبة الخارجيين الذين يتبعون دراستهم بالسنة السادسة في طب الأسنان والصيدلة؛

- 5000 درهم بالنسبة للطلبة الداخليين في الطب والصيدلة وطب الأسنان؛

- 5000 درهم بالنسبة للمقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الذين ليست لهم صفة موظف أو مستخدم بمؤسسة عمومية طيلة مدة تكوينهم.

المادة الثانية

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعينين، المعينين بالمؤسسات